في حد ذاتها حيث لم يكن
بنتي الاختين سهم وقد تعول مسئلة ذوي الارحام
زوج كابي ام وبنتي اختين لام وبنت لاخت شقيقة وبنت اخت لاب فلبني
الاختين للام الثلث ولبنت الشقيقة النصف ولبنت الاخت من الاب
ولابي الام كذلك فهي من ستة عالت لسبعة فان وجد احد الزوجين اعطي
فرضه كاملا من غير عول ويختص بضرر العول ذووا الارحام فقط حيث
احتيج له كما في هذا المثال ثم تحجب اي من الواسطة التي لمن يدلي به
كبنت اخ لاب مع بنت اخ شقيق فمن ادلت به الاولي وهو الاخ للاب
محجوب بالشقيق الذي ادلت به الثانية فكلي للاولي والمال كله للثانية
والمراد بالحجب هنا الحجب بالشخص اما حجب الوصف فغير معتبر فلبنت
الاخ الشقيق الميراث وان كان ابوها رقيقا او قاتلا وقوله وما اصاب
يوضحه المثال الثالث اثلاثا وتصح من ستة فلبنت بنت الابن الاولي
ثلاثة وللذكر سهمان ولاخته سهم و سقط الاخر لانه يقدر كان الام
هي التي ماتت وتركت اخا شقيقا واخا لام واخا لاب وفي تلك الحالة لا شي
للذي للاب فقط ولا شي للثانية لادلائها بالاخ للاب وهو محجوب
بالشقيق المدلية بالاولي وكان لبنت الاخ للام السدس لان من ادلت
به وهو ابوها له السدس فرضا لا يرد عنه بالشقيق المال بينهن
علي خمسة فيقدر كان الام ماتت عن اخت شقيقة واخت لاب واخت لام
فاصلها من ستة وترجع بالرد لخمسة للشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيين
سهم ولا شي للخال الخ فيقدر في تلك الحالة موت الام عن اخ واخت
لام فاصلها من ستة وترجع لابوين واخ واخت لام ولا يخفي عليك الحكم
كالخالات اي فيقال في هذه ما قيل فيما سبق لكن المقدر هنا موت
الاب لان الاعمام في منزلته للاولي السدس الخ هذا ما يستدل
به علي ان ميراث ذوي الارحام تارة يكون بالفرض ويكون بالتعصيب
الثلث للخالات ٦ كما كان للخالات الثلث وللعمات الثلثان لان
الخالات في منزلة الام والعمات في منزلة الاب واذا اجتمعت الام والاب
كان

٤٥
كان للام الثلث وللاب ما بقي ثم يقدر كان الام ماتت عن ثلاث اخوات
متفرقات ومسئلة من ذكر من ستة وترجع بالرد لخمسة وكذا يقال في
الاب وحصة المسئلة من ثلاثة واحد للخالات يباين مسئلتهن ايضا
التي من خمسة وبين المسئلتين تماثل فتضرب خمسة عدد احد
المسئلتين في ثلاثة يحصل خمسة عشر فللتي للام من الابوين ثلاثة وللخالة
من الام سهم وللاخري كذلك وللعمة الشقيقة ستة ولكل واحد من
العمتين الباقيتين سهمان الباب الثاني في الولا وفيه فصلان
منجزا بان قال انت حر ولم يعلق حريته علي شي وقوله او بصفة
تفسر الصفة بالتعليق كان يقول انت حر ان دخلت الدار وكلمت زيدا مثلا
ولا يرد بها ما يشمل التدبير ولا غيره مما ياتي فصح العطف باو وقوله او دبره
كان يقول انت حر بعد موتي او عن دبر مني وقوله استولدها السين والتاء
زائدتان ومعناه اولدها وقوله فعتقا اي المدبر والمستولدة وذكر تغليبا
للمدبر وعتق المدبر من الثلث بخلاف المستولدة فمن راس المال وقوله او
عتق عليه بالكتابة اي بعد ان ادي النجوم اه او التمس الخ اي طلب بان
قال للمالك اعتق عبدك عني علي كذا وكذا من المال ولا مفهوم للطلب
ولا لكون العتق علي مال عند المالكية فاذا قال المالك اعتقت عبدي
عن زيد من غير طلب منه فالولا للمعتق عنه وهو زوال الملك اي
بعتق اما زواله ببيع او هبة فلا يتسبب عنه الولا وهو زوال الملك
اي بالعتق اما زواله فسري اي فاعتق عليه الباقي بالسراية فيجب عليه
دفع قيمة نصيب شريكه في العبد ويكون الولا له كاملا وللعتق بالسراية
شروط منها ان يكون ان يكون المعتق موسرا بقيمة حصة شريكه فمن
كان معسرا لا يكمل عليه العتق ومنها ان يملكه اختيارا فمن ورث
نصف ابيه مثلا فعتق عليه لم يكمل عليه العتق ومنها ان يملكه اختيارا
فمن ورث نصف ابيه مثلا فعتق عليه لم يكمل عليه باقيه اذ لا اختيار
له في الملك او ملك قريبه المراد بالقريب هنا الاصول والفروع

Copyright © King Saud University